جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

الآليات القانونية الدولية لتعويض ضحايا الحرب الروسية على أوكرانيا

International Legal Mechanisms to Compensate The Victims of the Russian War on Ukraine

الدكتـــورة

مايا خاطر

أستاذ مشارك في القانون الدولي العام
كلية القانون، جامعة اليمامة، الرياض

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الآليات القانونية الدولية لتعويض ضحايا الحرب الروسية على أوكرانيا

International Legal Mechanisms to Compensate The Victims of the Russian War on Ukraine

الدكتـــــورة

مايا خاطر

أستاذ مشارك في القانون الدولي العام

كلية القانون، جامعة اليمامة، الرياض

الآليات القانونية الدولية لتعويض ضحايا الحرب الروسية على أوكرانيا

مايا خاطر

قسم القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة اليمامة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: m_khater@yu.edu.sa

ملخص البحث:

بدأت الحرب الروسية على أوكرانيا في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، وما تزال القوات الروسية منذ ذلك الوقت ترتكب سلسلة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بالنظر إلى ما تسببت به الحرب من دمارٍ هائلٍ، وخسائر فادحة في صفوف المدنيين الأوكرانيين، إضافةً إلى إلحاق الأضرار بالمباني والمنشآت المدنية بفعل الهجمات العسكرية الروسية.

نتيجة لذلك فقد ظهرت حاجة ملحة إلى الحديث عن تعويض ضحايا تلك الحرب، بما يمكنهم من تغطية الأضرار أو الخسائر التي لحقت بهم في أثناء الحرب، فإذا أخذنا في الحسبان استفحال ظاهرة هذه الانتهاكات في ظل التطور العسكري واستخدام الأسلحة والوسائل التكنولوجية المتطورة، نتأكد من ضرورة تسليط الضوء على طرق تعويض ضحايا هذه النزاعات وجبر أضرارهم في ضوء قواعد القانون الدولي.

بناء عليه، يسعى هذا البحث إلى التنديد بالجرائم والانتهاكات المتعلقة بالحرب الروسية على أوكرانيا، وصولاً إلى الوسائل القانونية المتاحة على الصعيد الدولي لضمان حق ضحايا تلك الانتهاكات في المطالبة بالتعويض وجبر الضرر وصولًا إلى مرحلة التعافي من تبعات تلك الحرب.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الدولية، انتهاكات الحرب، تعويض الضحايا، الحرب الروسية على أوكرانيا.

International Legal Mechanisms to Compensate the Victims of the Russian War on Ukraine

Maya Khater
Department of Public International Law, College of Law, Al Yamamah University, Riyadh, Saudi Arabia.
E-mail: m_khater@yu.edu.sa

Abstract:

The Russian war on Ukraine began on February 24, 2022. Since then, the Russian forces have been committing grave violations of international law and international humanitarian law, given the massive destruction caused by the war, the heavy losses among Ukrainian civilians, and the damage to civilian buildings and facilities due to Russian military attacks.

As a result, an urgent need arose to talk about compensating the victims of that war, enabling them to cover the damages or losses they sustained during the war. Suppose we consider the exacerbation of these violations in light of the military development and the use of weapons and advanced technological means. In that case, we make sure of the need to shed light on ways to compensate the victims of these conflicts and redress their damages in light of the rules of international law.

Accordingly, this research seeks to denounce the crimes and violations related to the Russian war on Ukraine to reach the legal means available at the international level to ensure the right of the victims of those violations to claim compensation and reparation until the stage of recovery from the consequences of that war.

Keywords: International Humanitarian Law, International Responsibility, War Violations, Compensation For Victims, The Russian War On Ukraine.

المقدمة:

أولى القانون الدولي أهميةً خاصةً لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، انطلاقاً من ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن هنا برزت قضية تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كوسيلة تمكنهم من الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية. وإن كان تعويض الضحايا يستند في الغالب على القوانين الوطنية، إلا أن هناك إمكانية للمطالبة بالتعويض بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية الدولية الذي ينشأ بسبب خرق الدولة التزاماتها الدولية أو مبادئ القانون الدولي، مما يجعلها ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي ارتكبتها في معرض قيامها بأفعالها غير المشروعة.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث الأساسية في استكشاف الوسائل المتاحة على الصعيد الدولي لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سياق الحرب الروسية على أوكرانيا، بما من شأنه ضمان إنشاء نظام عادل وفعال لإنصاف هؤلاء الضحايا وتعويضهم عما تسببت به الحرب من أضرار وما لحق بهم من خسائر.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي للبحث عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسؤولية الدولية المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، للوصول إلى إجراءات طلب التعويض في سياق الحرب التي شنتها روسيا على أوكرانيا، ويستعرض المواثيق والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق الضحايا في حال وقوع مثل هذه الانتهاكات، والسعي إلى تفسيرها وتحليلها، وصولاً لاقتراح الحلول والتوصيات التي تضمن حماية ضحايا هذه الانتهاكات وتعويضهم بالشكل الأمثل.

مخطط البحث:

يتناول البحث الإطار القانوني لتعويض ضحايا الحرب في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، ثم ينتقل إلى تناول أبرز الوسائل القانونية المتاحة لتعويض ضحايا الحروب، للوصول إلى آليات معالجة تداعيات الحرب على الصعيد الدولي، بما يكفل تجنب المزيد من الانتهاكات، والعمل على تلبية مطالب ضحايا الانتهاكات وضمان تعويضهم وتحقيق العدالة لهم.

الدراسات السابقة:

ركزت دراسة (أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي) للدكتورة سلوى يوسف الإكيابي على مدى مشروعية الحرب في ضوء قواعد القانون الدولي، وكيفية توظيف الآليات الدولية لمنع الاستخدام غير المشروع للقوة[١].

وهدفت دراسة (الحرب الروسية الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي) للدكتور عصام عبد الشافي إلى بحث تداعيات الحرب السياسية والاقتصادية والاستراتيجية، في محاولةٍ لتحديد تأثير الأزمة الأوكرانية في بنية النظام الدولي[٢].

وتناولت دراسة (الأزمة الروسية الأوكرانية، الأسباب والتداعيات) للدكتور علي صباح صابر الأزمة الروسية الأوكرانية، من خلال تغطيتها منذ إرهاصاتها الأولى، مع بيان أهم محطاتها وأسبابها وتبعاتها والسيناريوهات المحتملة لنهايتها[٣].

---

(١) د. سلوى يوسف الإكيابي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣.

(٢) د. عصام عبد الشافي، الحرب الروسية الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي/ ورقة تحليلية، مركز الجزيرة للدراسات، مايو، ٢٠٢٢.

(٣) د.علي صباح صابر، الأزمة الروسية- الأوكرانية : (الأسباب والتداعيات)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٥، ٢٠٢٢.

وفي دراسة (الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي) ركز الدكتور محمد يوسف على مدى مشروعية استخدام القوة ضد أوكرانيا في ميزان القانون الدولي، وعلى المسؤولية الدولية الناشئة لروسيا بسبب اجتياحها الأراضي الأوكرانية وانتهاكها قواعد القانون الدولي، مع الدعوة إلى إعادة هيكلة منظمة الأمم المتحدة بما يكفل زيادة فعالية القانون الدولي، ويجعله قادراً على منع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل[١].

أما دراسة (الحاجة إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية) للدكتور أيمن سلامة فقد أكدت على الحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصةً تلك المعنية باستخدام الأسلحة الحديثة، وذلك نظراً إلى انتهاكات الحرب لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما مبادئ الإنسانية، والتمييز، والضرورة العسكرية، وعدم إلحاق أضرار[٢].

وأخيراً بحث الدكتور هشام بشير في دراسته المعنونة بـ (المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية) بمدى فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في النزاعات الدولية عموماً، وفي الحرب الروسية الأوكرانية على وجه الخصوص، من خلال تناول

---

(١) د. محمد يوسف، الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، أبريل، ٢٠٢٢.

(٢) د. أيمن سلامة، الحاجة إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية، مركز شاف للدراسات المستقبلية وتحليل الأزمات والصراعات (الشرق الأوسط وإفريقيا)، نوفمبر، ٢٠٢٢.

تداعيات الحرب وآثارها على الأعيان والممتلكات الثقافية وموقف القانون الدولي الإنساني من هذا التدمير[١].

من خلال ما سبق ذكره من دراساتٍ سابقةٍ يلاحظ تناول جميع تلك الدراسات لمدى مشروعية الحرب الروسية على أوكرانيا وللانتهاكات الروسية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في سياق حربها تلك، إلا أنه تم إغفال ما يترتب على الأفعال الروسية غير المشروعة من آثار وتداعيات تصل إلى حد مطابتها بتعويضٍ عاجلٍ وعادلٍ عما ألحقتها بضحايا حربها من أضرار. بينما تركز الدراسة الحالية على بحث آليات تعويض ضحايا الحرب الروسية على أوكرانيا في ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، في محاولةٍ لتخفيف الآثار السلبية للحرب وما لها من عواقب إنسانية وخيمة تتجاوز حدود أوكرانيا.

أولاً_ تعويض ضحايا انتهاكات الحروب من منظور القانون الدولي:

تعد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أحد ركائز المسؤولية الدولية، والتي يتحقق بشأنها تعويض ضحايا انتهاكات الحروب وجبر ضررهم.

وتشمل هذه الانتهاكات جملةً واسعةً من الجرائم منها: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نحوٍ لا تبرره الضرورات الحربية

---

(١) د. هشام بشير، المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية- جامعة السويس، المجلد ٣، العدد الأول، أبريل ٢٠٢٢.

وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[١]، كما يعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة القيام بأفعال النقل أو النفي غير المشروع، والحجز غير المشروع، وأخذ الرهائن، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة[٢]. ومن الانتهاكات الجسيمة أيضاً استهداف المدنيين بالهجمات العسكرية، وشن الهجمات العشوائية، واستهداف الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة بما يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية[٣].

وبالتالي يثبت الحق في التعويض وجبر الضرر لأي شخص تعرض لإحدى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سالفة الذكر، كما أنه يثبت لكل من يتعرض لضررٍ بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الإصابات البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسائر الاقتصادية، أو الحرمان من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية[٤]. وبالمقابل تكون الدول مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سياق النزاعات المسلحة، إذ تترتب المسؤولية على الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكب من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة، أو تنسب إلى الأشخاص

(1) Art. 50, Geneva Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, 12 August 1949.
(2) Art. 147, Geneva Convention (IV) Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 12 August 1949.
(3) Art. 85, Protocol (I) Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts.
(4) Art. 1, Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, General Assembly resolution 40/34, 29 November 1985.

المخولين بممارسة عناصر من سلطاتها، أو ممن يتصرفون بناءً على تعليماتها أو توجيهاتها أو يخضعون لرقابتها[١].

لقد كفل القانون الدولي لضحايا انتهاكات الحروب حمايةً خاصةً، من مثل الحق في المطالبة بالتعويضات، والرجوع إلى المحاكم الوطنية لحمايتهم ورفع الظلم عنهم على نحوٍ فعالٍ، وكذلك حق التماس تعويضٍ عادلٍ ومناسب عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة أعمال التمييز العنصري التي تمارس ضدهم[٢]. وأوجبت قواعد القانون الدولي على الدول أن تضمن إنصاف من يتعرض لأعمال التعذيب، وأن تمنحه تعويضًا عادلًا ومناسبًا[٣]. بالإضافة إلى تمكين الضحايا من المشاركة في إجراءات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة عبر المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار[٤]، وفي هذا الإطار وضع نظام روما الأساسي للمحكمة مبادئاَ تتعلق بجبر الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمجني عليهم[٥]. ففي قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو على سبيل المثال أوضحت المحكمة أن حق تعويض ضحايا الانتهاكات هو من حقوق الإنسان الأساسية الراسخة، وأنه يجب معاملة الضحايا بمساواة وعدالة وكرامة، مع مراعاة احتياجات

(1) International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflicts, United Nations Publications, New York and Geneva, 2011, P. 72.
(2) Art. 6, International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, UN General Assembly resolution 2106 (XX), 21 December 1965.
(3) Art. 14, the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment General, UN General Assembly, 10 December 1984.
(4) Rule. 105, Rules of Procedure and Evidence of the Residual Special Court of Sierra Leone.
(5) Art. 75, Rome Statute of the International Criminal Court, the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court.

الضحايا الأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي، ودون أن يكون هناك أي تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو النوع أو غير ذلك من الأسباب، وأنه من الجائز أن تتم المطالبة بالتعويض من قبل الضحايا بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر عن طريق الهيئات القانونية الدولية ذات الصلة[١].

وتتعدد صور التعويض أو جبر الضرر فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني لتشمل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع كالإفراج عن المحتجزين وإعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها، أو إلزام الدولة المنتهكة بدفع التعويضات عن كامل الأضرار التي حدثت في حال تعذر الرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو من خلال تقديم الترضية عن الأضرار الناجمة والتي لا يمكن إصلاحها من خلال الرد أو التعويض، كأن يتم تقديم اعتذار رسمي أو تعبير عن الأسف[٢].

ثانياً_ الوسائل القانونية لتعويض ضحايا الحرب:

هناك اتفاق دولي بخصوص حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحصول على التعويضات الجابرة للضرر، إلا أن توفير سبل الإنصاف نتيجة الأضرار الناجمة عن الحرب لا يزال بحاجة إلى المزيد من التنظيم، إذ لا توجد حتى الآن آلية عامة ملزمة من شأنها السماح للضحايا بالوصول إلى تلك الحقوق من خلال المحاكم الدولية[٣]. وإن كل ما يملكه ضحايا هذه الانتهاكات هو انتهاج إحدى السبل التالية:

---

(1) Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Decision on victims' participation, 18 January 2008, Trial Chamber I, International Criminal Court, paragraphs 185, 187, 193, & 197.

(2) Rule. 150, Reparation, Customary International Humanitarian Law, https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule150

(3) Liesbeth Zegveld, Remedies for Victims of Violations of International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, No. 851, September 2003, p. 525.

١- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: نص البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على إجراء التحقيق الذي يتم من خلال لجنة تتكون من خمسة عشر عضواً، وقد أوجب البروتوكول على جميع الأطراف المتعاقدة قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في أية ادعاءاتٍ خاصةٍ بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقاً لما حددته اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، وبحيث تكون اللجنة مختصة بفرض تعويضات على الدول التي ترتكب مثل هذه الانتهاكات عن طريق أشخاصٍ يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة(١).

٢- محاكم حقوق الإنسان الإقليمية: يتمثل الطريق الثاني للحصول على التعويضات باللجوء إلى بعض محاكم حقوق الإنسان، والتي تعطي مجالاً لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من تقديم الشكاوى لديها، كالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان(٢). حيث يمكن لضحايا جرائم الحرب المطالبة بإنصافهم وطلب التعويض من مثل هذه المحاكم.

٣- اللجان الدولية غير القضائية: يمكن لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى الهيئات غير القضائية كاللجان الخاصة، حيث يتوفر عدد من المحاكم واللجان الخاصة مثل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات UNCC التي أنشأت بعد حرب العراق على الكويت وإصدار مجلس الأمن الدولي لقراره الذي أعلن فيه مسؤولية العراق المالية عن الأضرار الناجمة عن غزوه للكويت(٣)، وتم تقديم ٣٥٠

(1) Art. 90 & 91, Protocol Additional to the Geneva Conventions (Protocol 1), Ibid.
(2) Liesbeth Zegveld, Ibid., p. 520.
(3) Security Council Resolution 687: Iraq-Kuwait, adopted at 3 April 1991.

مليار دولار أمريكي على شكل مطالبات من الأفراد والشركات والحكومات الأجنبية، وقد منحت العراق التعويضات من خلال اللجنة لأغلبية أصحاب المطالبات، وكانت معظم المدفوعات تقدم من خلال صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية، ولم يتبق سوى ٣.٧ مليار دولار لدفعها إلى حكومة دولة الكويت بالنيابة عن مؤسسة البترول الكويتية[١]. وكذلك لجنة المطالبات الإرتيرية الأثيوبية EECCوالتي أنشأت بموجب اتفاقية الجزائر، وأعلنت تخصصها بالنظر في جميع المطالبات بوقوع خسائر من أضرار أو جرحى من قبل حكومة ضد أخرى، أو من قبل مواطنين من طرف ضد حكومة الطرف الآخر أو الكيانات التي يديرها الطرف الآخر، وقد أتاحت هذه اللجنة لأثيوبيا الحصول على تعويضات للأضرار التي سببها انتهاك القانون الدولي الإنساني[٢].

٤- المحكمة الجنائية الدولية: على الرغم من أن التركيز الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية عموماً يكون على معاقبة المجرمين وردعهم، لا التركيز على الضحايا وتعويضهم، فإن هذه المحاكم تولي قدراً من الاهتمام على مصالح الضحايا وحقهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني. من ذلك ما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تضع المحكمة المبادئ المتعلقة بجبر الضرر للضحايا وأسرهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض

(1) Press Release, United Nations Compensation Commission Pays out US$270 Million, PR/2019/3, 23 July 2019.
(2) Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Final Award - Ethiopia's Damages Claims between the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the State of Eritrea, The Hague, 17 August 2009.

ورد الاعتبار، كما أنشأ النظام صندوقًا لصالح تعويض الضحايا وأسرهم في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً_ الحرب الروسية على أوكرانيا والسبل القانونية المتاحة لتعويض ضحايا الحرب:

لا شك أن الحرب التي شنتها روسيا على أوكرانيا في فبراير عام ٢٠٢٢ تصنف على أنها أكبر هجوم عسكري في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، لما نجم عنها من خسائر سياسية واقتصادية وبشرية[١]، إلى حدٍ أثار مخاوف الأمم المتحدة من أن طبول الحرب النووية تدق مرة أخرى، حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" أن العالم على بعد خطوةٍ واحدةٍ غير محسوبةٍ من الإبادة النووية[٢]، بالنظر إلى امتلاك روسيا لترسانة من الأسلحة النووية التكتيكية والاستراتيجية تعد الأكبر عالمياً.

تشكل الحرب الروسية خرقاً واضحاً لمبادئ القانون الدولي وانتهاكاً لقواعده الآمرة على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي العرفي، إذ انتهكت القوات الروسية في حربها على أوكرانيا جملة من قواعد القانون الدولي، ولاسيما حظر العدوان واحترام المساواة في السيادة الوطنية للدول، ومبدأ حل

---

(١) من الجدير بالذكر إن جذور الحرب الروسية على أوكرانيا تعود إلى شهر مارس عام ٢٠١٤، بسبب استيلاء روسيا على شبه جزيرة القرم الأوكرانية وضمها إليها رسمياً، ومن ثم انفصال مقاطعتي دونتسيك ولوغانسك في إقليم دونباس شرقي أوكرانيا، والإعلان من جانبٍ واحدٍ عن قيامهما كجمهوريتين مستقلتين عنها.

(2) United Nations Secretary-General, Secretary-General's Remarks to the Tenth Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 01 August 2022.

النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات المتبادلة بين الدول بما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومبدأ عدم التدخل في الأمور الواقعة ضمن الولاية القضائية المحلية للدول، ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية[١].

تجاوز السلوك الروسي قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، التي أقرتها اتفاقيات جنيف ولاهاي وغيرها من الاتفاقيات، والتي تستهدف حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات النزاعات المسلحة، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها أي علاقةٍ مباشرةٍ بالعمليات العدائية، وذلك بسبب إقدامها على استعمال الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة، وإلحاقها الضرر بالمدنيين باستخدام الأسلحة المحظورة دولياً كالقنابل العنقودية وقذائف الهاون وقاذفات الصواريخ متعددة الفوهات، وشن الطيران الروسي غاراته العشوائية على البنية التحتية مستهدفًا المناطق السكنية والمأهولة، وهو ما أسفر عن تدمير خطوط الغاز وسكك الحديد، وأنظمة الصرف الصحي ومياه الشرب والكهرباء، وغيرها من الخدمات الطبية كالمستشفيات المدنية، ومخازن الغذاء ومصانعه، والمطارات المدنية، والأبنية الحكومية الإدارية، والمواقع الدينية والثقافية، إضافة إلى تدمير الممتلكات العلمية والثقافية، وبناءً على التقارير الدولية أدت الحرب إلى سقوط آلاف الضحايا المدنيين الأوكرانيين، وفرار ما يزيد عن ستة ملايين من اللاجئين بحثاً عن الأمان والحماية والمساعدات الإنسانية[٢].

---

(1) Green. James A & Henderson. Christian & Ruys. Tom, Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum, Journal on the Use of Force and International Law, 25 March 2022, Vol. 9, No. 1, 4- 30, p. 29.

(2) United Nations High Commissioner for Refugees, Refugee Arrivals from Ukraine (since 24 February 2022), 8 May 2022.

ولا يتسع المقام هنا لاستعراض الأسانيد والحجج التي ساقتها روسيا في نطاق تبريرها لحربها على أوكرانيا، إذ إن البحث يقتصر على مسؤولية روسيا عن أفعالها غير القانونية التي قوضت بها قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وكيفية إلزامها بالتعويض عما تسببت به من أضرار تجاوزت قيمتها بحسب "مؤتمر تعافي أوكرانيا" سبع مائة مليار دولار أمريكي(١).

وفي هذا النطاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر من العام الماضي قراراً يطالب روسيا بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من أوكرانيا؛ لأنها تنتهك سلامتها الإقليمية وسيادتها، ويوصي القرار بإنشاء سجل لتوثيق الأضرار البشرية والمادية التي تسببت بها روسيا في حربها على أوكرانيا، كما يطالب القرار روسيا بتحمل المسؤولية عن أي انتهاك للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوكرانيا، وأن تتحمل روسيا جميع العواقب القانونية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار والإصابات والخسائر الناجمة عن أفعالها غير القانونية على المستوى الدولي(٢).

كما قامت أوكرانيا بمقاضاة روسيا أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي، وطلبت من المحكمة الفصل في مدى مشروعية استخدام روسيا للقوة على أساس مزاعم

---

(1) Ukraine Recovery Conference (URC2022) in Lugano on 4–5 July 2022.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن القرار المشار إليه أعلاه قد تم تأييده من قبل أربع وتسعين دولةٍ عضو في الأمم المتحدة، ومعارضته من قبل أربع عشرة دولة، فيما امتنعت ثلاث وسبعون دولة عن التصويت.

United Nations General Assembly Resolution ES-11/4, the Eleventh Emergency Special Session, adopted on 12 October 2022.

روسيا بارتكاب أوكرانيا جريمة إبادةٍ جماعيةٍ ضد الأقلية الروسية في إقليم دونباس في أوكرانيا كمبرر للاجتياح الروسي لها[١]. وقد صدر قرار محكمة العدل الدولية في ١٦ مارس بأغلبية ١٣ صوتًا، مقابل صوتين لقاضيين أحدهما روسي والثاني صيني ضد القرار. وقد أعلنت المحكمة في قرارها عدم وجود أفعال إبادة جماعية في منطقتي لوهانسك ودونيتسك في أوكرانيا، على عكس ما تدعي روسيا بأن غزوها لأوكرانيا بغرض منع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، وبالتالي طالبت المحكمة روسيا والقوات الأخرى التي تدعمها أو تسيطر عليها بالوقف الفوري لعملياتها العسكرية على الأراضي الأوكرانية، مع عدم وجود تبرير أو أساس قانوني يدعم المزاعم الروسية المعلنة للحرب ضد أوكرانيا، كما أكدت المحكمة في قرارها النهائي والملزم، أن القوات المسلحة الروسية هي من ارتكبت خلال غزوها أوكرانيا القتل العمد وإلحاق إصابات خطيرة بأفراد من الجنسية الأوكرانية[٢]. لكن المؤسف أن قرارات المحكمة تفتقد آليات التنفيذ التي تجعل أحكامها فعالة.

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ بدأت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً ضد روسيا بتهمة ارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا، بالنظر إلى أن للمحكمة مباشرة صلاحياتها فيما يتعلق بجرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك إذا تمت إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي، أو إحالتها من قبل مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم

---

(1) Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation) The Court Indicates Provisional Measures, 16 March 2022.
(2) International Court of Justice, Press Release, Ukraine Institutes Proceedings against the Russian Federation and Requests the Court to Indicate Provisional Measures, No. 2022/4, 27 February 2022.

المتحدة، كما أن بإمكان أي شخص من الدول الأطراف رفع قضية إلى المدعي العام للمحكمة الذي يستطيع أن يقرر الشروع في التحقيق إن رأى أن هناك أساساً معقولاً يقتضي ذلك[1]. وفي ١٧ مارس ٢٠٢٣ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة مذكرتي توقيف بحق الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين"، و"ماريا بيلوفا" المفوضة الرئاسية لحقوق الطفل في روسيا، لما يتحملانه من مسؤولية عن جرائم حرب ارتكبت في المناطق المحتلة في أوكرانيا، على خلفية اتهامهم بالتورط في عمليات اختطاف وترحيل قسري لأطفالٍ أوكرانيين بشكل غير شرعي[2]، وتبرز الإشكالية هنا بأن روسيا انسحبت من عضوية المحكمة بعد غزوها لشبه جزيرة القرم عام ٢٠١٦، وما أعلنت عنه المحكمة حينها بأن ذلك يرقى إلى مستوى الاحتلال، وبالتالي فإن روسيا لا تعترف باختصاص المحكمة نظراً لكونها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، وهو ما يجعل تنفيذ مذكرتي الاعتقال صعباً للغاية، ما لم يتواجد بوتين في إحدى الدول المصادقة على النظام والملزمة بموجب المادة ٨٩ منه بـ "الامتثال لطلبات إلقاء القبض" التي أصدرتها المحكمة ضد أي شخص " قد يكون موجوداً في إقليمها"، وهو ما سيحد من تحركات الرئيس الروسي خشيةً من تنفيذ مذكرة الاعتقال بحقه في حال مغادرته الأراضي الروسية.

ونظراً لما يفترض بروسيا أن تتحمله من مسؤولية دولية نتيجة قيامها بحربها غير المشروعة ضد أوكرانيا، فإنه يقع على عاتقها تقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بضحايا هذه الحرب، والتي سيتم توثيقها بالأدلة وفقًا للآلية التي طالب قرار

(1) Art. 13 & 14, Rome Statute of the International Criminal Court, Ibid.

(2) International Criminal Court, Ukraine, Situation in Ukraine, ICC-01/22.

الجمعية العامة بإنشائها، وطبقاً لما ورد سابقاً فإن الأشكال المفترضة للتعويض تشمل إما القيام بالتعويض العيني؛ بمعنى جبر الضرر بما يضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحرب الروسية على أوكرانيا، أو دفع التعويض النقدي أو المالي أي أن تلتزم روسيا بدفع مبلغ مالي لأوكرانيا بقصد تعويضها عما أصابها من أضرار، فضلاً عن القيام بالتعويض المعنوي أو الترضية؛ ويقصد هنا إصدار بيانٍ رسمي يتضمن اعتذاراً موجهًا إلى الجانب الأوكراني.

أما عن الخيارات القانونية المثلى لتمكين ضحايا جرائم الحرب الروسية على أوكرانيا من الحصول على تعويضات، فهي إما تقديم شكوى ضد روسيا أمام إحدى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العالمي كمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، أو القيام بإنشاء محكمةٍ خاصةٍ لمحاكمة القادة العسكريين والسياسيين الروس المسؤولين عن جرائم الحرب في أوكرانيا، أسوةً بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برونـدا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، واللتين تم تأسيسهما لمحاكمة الأشخاص المتهمين بأعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع ضرورة التركيز على أهمية تعزيز الدعم الدولي لجهود إعادة إعمار أوكرانيا وتمكينها من استيفاء حقها في تعويض أضرار ضحاياها، إذ إن أفضل السبل لتمويل التعويض ينبغي أن يعتمد على مصادرة الأصول الروسية في الخارج. علماً أن مثل هذه المصادرة لا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، طالما أن الهدف من ورائها هو حث روسيا على وقف خروقاتها وإصلاح أخطائها.

الخاتمة:

توصل البحث إلى أن القانون الدولي لم يكتفِ بإرساء جانب منع إفلات المجرمين من العقوبة، بل تعدى ذلك إلى تكريس حق الضحايا في طلب التعويض لجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة بحقهم، إذ أولت قواعد القانون الدولي ضحايا انتهاكات الحروب حمايةً خاصةً، ومنحتهم الحق في المطالبة بالتعويضات، وتقديم التأكيدات لهم بعدم تكرار الانتهاكات مستقبلًا.

وبهذا تبوأ التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أهميةً كبيرةً في نطاق نصوص وأحكام القانون الدولي. إذ بات من المسلم به إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة للتعويض عن الأضرار التي تسببت بها لضحايا هذه الانتهاكات.

ولكن بالرغم من أن خرق الدولة لأحكام القانون الدولي الإنساني يستتبع تحملها المسؤولية الدولية والتزامها بالتعويض للضحايا، إلا أنه لا توجد حتى الآن آليات قانونية واضحة وملزمة قادرة على توضيح النتائج المترتبة على تخلف الدولة عن القيام بالتزامها.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات، نوردها على النحو التالي:

١- ضرورة اعتماد اتفاقية دولية ملزمة توفر سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات الحروب، بما في ذلك الحرب الروسية على أوكرانيا.

٢- وجوب التوثيق الشامل والفعال لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سياق الحرب الروسية على أوكرانيا، بما يضمن جبر الضرر وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات الموثقة.

٣- استمرار المحاولات القضائية المتعلقة بمساءلة روسيا وإلزامها بالتعويض عن الأضرار البشرية والمادية التي تسببت الحرب بها.

٤- محاولة إنشاء آلية ملموسة لتطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة باستعادة وحدة أراضي أوكرانيا ووجوب محاسبة روسيا والتعويض عن أضرار الحرب.

٥- فرض المزيد من العقوبات السياسية والاقتصادية الانفرادية ضد روسيا، والعمل على تجميد جميع الأرصدة السيادية الروسية وأصول وممتلكات الأفراد والبنوك والشركات الروسية الداعمة لسياسة روسيا العدوانية والتي تتواجد في الدول المتضامنة مع أوكرانيا، تمهيداً لمصادرتها بهدف مساعدة أوكرانيا في جهود إعادة الإعمار وتعويض الضحايا.

مراجع البحث:

١ـ المراجع باللغة العربية:

- د. أيمن سلامة، الحاجة إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية، مركز شاف للدراسات المستقبلية وتحليل الأزمات والصراعات (الشرق الأوسط وإفريقيا)، نوفمبر، ٢٠٢٢.
- د. سلوى يوسف الإكيابي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣.
- د. عصام عبد الشافي، الحرب الروسية الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي/ ورقة تحليلية، مركز الجزيرة للدراسات، مايو، ٢٠٢٢.
- د. محمد يوسف، الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، أبريل، ٢٠٢٢.
- د. هشام بشير، المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية- جامعة السويس، المجلد ٣، العدد الأول، أبريل ٢٠٢٢.
- د.علي صباح صابر، الأزمة الروسية- الأوكرانية : (الأسباب والتداعيات)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٥، ٢٠٢٢.

٢ـ المراجع باللغة الإنكليزية:

- Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation) The Court Indicates Provisional Measures, 16 March 2022.
- Customary International Humanitarian Law, Rule 150. Reparation.

- Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, General Assembly resolution 40/34, 29 November 1985.
- Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Final Award - Ethiopia's Damages Claims between the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the State of Eritrea, The Hague, 17 August 2009.
- Geneva Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, 12 August 1949.
- Geneva Convention (IV) Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 12 August 1949.
- Green. James A & Henderson. Christian & Ruys. Tom (2022) Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum, Journal on the Use of Force and International Law, 25 March 2022, Vol. 9, No. 1, 4- 30, p. 29.
- International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, UN General Assembly resolution 2106 (XX), 21 December 1965.
- International Court of Justice, Press Release, Ukraine Institutes Proceedings against the Russian Federation and Requests the Court to Indicate Provisional Measures, No. 2022/4, 27 February 2022.
- International Criminal Court, Ukraine, Situation in Ukraine, ICC-01/22.
- International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflicts, United Nations Publications, New York and Geneva, 2011.
- Liesbeth Zegveld, Remedies for Victims of Violations of International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, No. 851, September 2003.
- Press Release, United Nations Compensation Commission Pays out US$270 Million, PR/2019/3, 23 July 2019.
- Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Decision on victims' participation, 18 January 2008, Trial Chamber I, International Criminal Court.

- Protocol (I) Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol), Art. 85.
- Rome Statute of the International Criminal Court, the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court.
- Rules of Procedure and Evidence of the Residual Special Court of Sierra Leone.
- Security Council Resolution 687: Iraq-Kuwait, adopted on 3 April 1991.
- The Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment General, UN General Assembly, 10 December 1984.
- Ukraine Recovery Conference (URC2022) in Lugano on 4–5 July 2022.
- United Nations General Assembly Resolution ES-11/4, the Eleventh Emergency Special Session, adopted on 12 October 2022.
- United Nations High Commissioner for Refugees, Refugee Arrivals from Ukraine (since 24 February 2022), 8 May 2022.

United Nations Secretary-General's Remarks to the Tenth Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 01 August 2022.

References:

• d. 'ayman salamat, alhajat 'iilaa tatwir qawaeid alqanun alduwalii al'iinsanii fi daw' alharb alruwsiat al'uwkraniati, markaz shaf lildirasat almustaqbaliat watahlil al'azamat walsiraeat (alsharq al'awsat wa'iifriqya), nufimbir, 2022.

• du. salwaa yusif al'iikyabiu, 'athar alharb alruwsiat al'uwkraniat ealaa tafsir watatwir qawaeid alqanun alduwali, almajalat alduwaliat lilfiqh walqada' waltashriei, almujalad 4, aleadad 1, 2023.

• d. eisam eabd alshaafi, alharb alruwsiat al'uwkraniat wamustaqbal alnizam alduwali/ waraqat tahliliati, markaz aljazirat lildirasati, mayu, 2022.

• d. muhamad yusif, aliajtiah alruwsiu li'uwkrania watadaeiatuh min manzur alqanun alduwali, almarkaz aldiymuqratiu alearabia, 'abril, 2022.

• d. hisham bashir, almaswuwliat alduwaliat ean tadmir al'aeyan walmumtalakat althaqafiat fi daw' alharb alruwsiat al'uwkraniati, majalat aldirasat alsiyasiat walaiqtisadiati- jamieat alsuwis, almujalad 3, aleadad al'awla, 'abril 2022.

• da.eali sabah sabir, al'azmat alruwsiata- al'uwkraniat : (al'asbab waltadaeiati), almajalat aldawliat lileulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, aleadad 35, 2022.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٤٨٠
إشكالية البحث: ١٤٨٠
منهج البحث: ١٤٨٠
مخطط البحث: ١٤٨١
الدراسات السابقة: ١٤٨١
أولاً_ تعويض ضحايا انتهاكات الحروب من منظور القانون الدولي: ١٤٨٣
ثانياً_ الوسائل القانونية لتعويض ضحايا الحرب: ١٤٨٦
ثالثاً_ الحرب الروسية على أوكرانيا والسبل القانونية المتاحة لتعويض ضحايا الحرب: ١٤٨٩
الخاتمة: ١٤٩٥
مراجع البحث: ١٤٩٧
REFERENCES: ١٥٠٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٥٠١